الصبح السافر

في

تحقيق صلاة المسافر

للحافظ أبى الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق الحسنى

عفى عنه

الطبعة الثانية

فيها زيادات مهمة

قال الصحاب وتابعون جميعهم .·. وكـــذا الأئمـــة كابرا عن كابر

بوجوب اتمام المســافر ان نوى .·. خلف المتــم ولم يكـــن بمسافر

فمن ادعى قولا ســـوى ذا نابذا .·. قــول الصحابة ، فى ضــلال ظاهر

ويجوز تقليد لمجتهــــــــــــد ابى .·. قــول الشــذوذ وقــول رأى عاثر

ووجوب اتمـــــام المســافر سنة .·. ثبتت بتعــــليم النبى الطـــــاهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظـــهر الحق وان حاول اخفــاءه متعنت عاند وناصر اهله وان عارضهم مبطل حاقد ، احمده واشهد الا اله الا هو الأحد الواحد المنزه عن الولد والوالد ، واشهد ان محمدا عبــده ورسوله نبى الرحمة وهادى الامة والمخصوص بالعصمة ، صلى الله عليه صلاة لا ينقطع أمدها ولا يبلى جديدها وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ، ورضى الله عن آله وصحابته والتابعين .

اما بعد فانى كنت الفت جزءا سميته « الرأى القـــويم فى وجوب اتمام المسافر خلف المقيم » وكان تأليفى اياه اجابة لرغبــة الطلبة الذين يحضرون على علم الاصول فاستحسنه كل من رآه من أهل العلم ، واعجبوا بما فيه من تحقيق المسائل وتبيين الدلائل ، مع تمييز صحيح القول من فاسده ، وقوى الرأى من ضعيفه داخل القواعد الحديثية والاصولية ، وبعثت به الى مصر وســـوريا ، فجاءنى خطاب من أحد علماء مصر ، وهو الشــيخ محمد عايش عبيد الشافعى المدرس ، يقول فيه :

« لقد وصلتنى الهدية القيمة ، ألا وهى آخر ما خطه قلمــك الذكى وأنتجه فكرك النابه ، ولقد تصفحت هذه الرسالة « الرأى

القويم » واخذت اقرأ الصفحة أكثر من مرة ـ اى والله ـ بحيث أننى لم استطع اتمامه حتى الان ولولا أنى قلبت صفحاته لمجرد الاستطلاع العابر ، فاذا بى أجدك قد لخصت الرسالة فى سطور وهذا منهج جديد فى التأليف ، يعطى الكتاب قيمة اخرى .

ولقد رأيتك فى هذه الرسالة الصغيرة الكبيرة عملاقا تقف على قدم المساواة مع كبار المجتهدين من الفقهاء كابن القيم وأقرانه .

هذا ولاول مرة فى تاريخ اطلاعى ، اتذوق أسلوب الجدل بل واجبه واذكر اننى احببت هذا الاسلوب الجدلى من خلال قراءتى لكتاب « قصص الأنبياء » للنجار ، والجدل بينه وبين اعضاء اللجنة الناقدة للكتاب ، بيد ان اسلوب الجدل فى رسالتنا ، يمتاز بالعفة والنزاهة ، والبعد عن فاحش القول ، وهو ما اشرت اليه فى قصيدتك التى قدمت بها للرسالة . فهنيئا لك بنعمة الله اليك وعليك وهنيئا لنا بك وسأعطى الكتاب لاصدقائى يقرءونه ان شاء الله ا هـ »

وجاء فى خطاب من العالم السورى الشيخ محمد عوامة الحنفى المدرس أيضا يقول فيه :

وصلتنى سيدى هداياكم الكريمة ، « الرأى القويم » اولا وبعد يومين « الرؤيا فى القرآن والسنة » فشكر الله لكم ، واثابكم الخير العميم ، فى الدارين ، على تحقيقاتكم الفذة الحديثية الفقهية الاصولية ، وان القارىء ليتنقل فى رياض العلم وجنن التحقيق اهـ . ثم ألفت هذا الجزء الذى سميته (المصبح السافر فى تحقيق صلاة المسافر) فيه فوائد وتحقيقات زائدة على الرأى القويم وبالله أستعين .

مسألة

صلاة السفر ركعتان ، مقصورتان من اربع ركعات ، والدليل على ذلك امور :

أحدها : قول الله تعالى « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » .

روى ابن جرير من طريق ابى روق عن ابى ايوب عن على عليه السلام قال : سأل قوم من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله انا نضرب فى الارض ، فكيف نصلى ؟ فانزل الله « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فلما كان بعد ذلك بحول ، غزا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر . فقال المشركون : لقد امكنكم محمد واصحابه ، من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : ان لهم مثلها فى اثرها ، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين « ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » الى قوله « عذابا مهينا » فنزلت صلاة الخوف .

والغزوة التى نزلت فيها صلاة الخوف غزوة عسفان .

أخرج احمد وعبد الرزاق وابو داود والنسائى عن ابى عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ،

فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليـــــد ، وهم بيننا وبين القبلة . فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قـد كانوا على حال ، لو اصبنا غرتهم ثم قالوا : ياتى عليهم الآن صلاة هى احب اليهم من ابنائهم وانفسهم فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) وذكر الحديث فى صلاة الخوف صححه ابن حبان والحاكم .

وهذه أول صلاة خوف صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نزلت الآية فى صلاة السفر . كما مر فى سبب نزولها وهى صريحة فى أن صلاة السفر مقصورة ، وليست اصـــلا بنفسها ، ونزول آخر الآية بعد ذلك فى صلاة الخوف ، لبيان ان الحـــكم فى الحالين واحد ، وان عروض الخوف فى الســـفر يؤكد القصر ولا يبطله ، وهذا هو المعهود فى أسباب النزول ، وهو الموافـــق لقاعدة ورود البيان عند الحاجة ، حصل السؤال عن صلاة السفر ، فنزل اول الآية جوابا وبيانا ، ثم احتيج الى معرفة صلاة الخـــوف فنزل آخر الآية ، معرفا ومفصلا .

ونظير هذا ما ثبت فى الصحيحين عن سهل بن سعد قال : انزلت (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ولم ينزل (من الفجر) فكان رجال اذا ارادوا الصـــوم ربط احدهم فى رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ، ولم يــزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد (من الفجر) فعلموا

انه أنما يعنى الليل والنهار ، قال القرطبى : وقد قيـــل أنه كان بين نزولهما عام كامل نقله الحافظ فى الفتح .

ولهذا نظائر فى آيات أخرى ، تعرف من أسباب النزول .

وقال الحافظ السيوطى فى الاتقان ـ فى بيان الموصـــــول لفظا المفصول معنى ـ : ومن ذلك قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصـلاة) الآية ، فان ظاهرها يقتضى ان القصر مشروط بالخوف وانه لا قصر مع الامن، وقد قال به لظاهر الآية جماعة منهم عائشة .

لكن بين سبب النزول ان هذا من الموصول المفصول فاخرج ابن جرير من حديث على قال : سأل قـــــوم من بني النجـــار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، انا نضرب فى الارض فكيف نصلى ؟ وذكر الحديث كما سبق ، وقال : فتبين بهذا الحديث ان قوله (ان خفتم) شرط فيما بعده ، وهو صلاة الخوف ، لا صلاة السفر . وقد قال ابن جرير هذا تأويل فى الآية حسن لو لم يكن فى الآية اذا ، قال ابن الفـــرس : ويصح مع اذا بجعل الواو زائدة قلت : ويكون من اعتراض الشرط على الشرط ، واحسن منه ان تجعل اذا زائدة على قول من يجيز زيادتها اهـ .

قلت : جاءت الواو زائدة فى قوله تعالى (وتله للجبين).

وذكر الخازن نحو ما ذكره السيوطى ، وقال : ومثل هـــذا فى القرآن كثير ، يجىء الخبر بتمامه ، ثم ينسق عليه خبر آخــر ، هو فى الظاهر كالمتصل به ، وهو منفصل عنه اهـ .

وقال زين الدين ابن المنير : الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة ان خفتم) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : معنى قوله تعالى (واذا ضربتم) أى سافرتم ، ومفهومه ، ان القصر مختص بالسفر ، وهو كذلك واما قوله (ان خفتم) فمفهومه اختصاص القصر بالخوف ايضا ، وقد سأل يعلى بن امية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك ؟ فذكر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . أخرجه مسلم . فثبت القصر فى الامن ببيان السنة ، واختلف فى صلاة الخوف في الحضر ، فمنعها ابن الماجشون ، اخذا بالمفهوم ايضا واجازها الباقون اهـ .

قلت : سبب نزول الآية ، بين أنها نزلت فى صلاة السفر ، واضافة الخوف اليه ، لا يغير دلالتها على المطلوب ، وهو ان صلاة السفر مقصورة ، سواء اعتبرنا الخوف شرطا فيها أم لم نعتبره .

وقصر الصلاة نقص من عددها كما قال اهل اللغة .

وثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتى العشى ، الظهر او العصر ، وسلم من اثنتين، فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة أم نسيت يارسول؟ قال « لم أنس ولم تقصر » وهو صريح فى ان القصر ، نقص من عدد الصلاة .

ورخص الشارع للمريض ان يصلى قاعدا او مضطجعا وعلى جنبه ، يومىء بالركوع والسجود حسب استطاعته ، ولم يسم صلاته صلاة قصر ، ولا قال : ان الله وضع عن المريض بعض الصلاة ،فدل على ان القصر فى عرف الشرع نقص من عدد الصلاة، كما هو فى اللغة كذلك .

وتقسيم ابن القيم قصر الصلاة الى نوعين قصر فى العدد كصلاة السفر فى الامن ، وقصر فى الاركان ، كصلاة الخوف ومحاولته ادخال النوعين فى الاية السابقة ، مردود بما تقدم ان القصر فى عرف الشرع ، ليس الا نقص العدد ، والآية المذكورة، ليس فيها الا ذلك .

أما صلاة المسايفة ، او شدة الخوف التى يصليها الخائف راكبا او راجلا يومىء بالركوع والسجود فهى مذكورة فى سورة البقرة بعنوان الخوف .

قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » .

واستحسان الشوكانى لكلام ابن القيم ذهول منه عما بيناه ، والحاصل ان الشارع جعل لكل صلاة ، عنوانا يخصها ، فعنون صلاتى المرض والخوف باسمهما ، وخص القصر بصلاة السفر ، وابن القيم اعترف بان تخفيف الاركان فى الصلاة نوع قصر وليس

بالقصر المطلق فى الآية اهـ . أى لان القصر المطلق نقص من عدد ركعات الصلاة ، وهذا مما اتفق فيـــه عرف الشرع مع الوضــــع اللغوى .

ثانيها ـ ما رواه احمد ومسلم والاربعة عن يعلى بن أميـــة قال : قلت لعمر بن الخطاب (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ؟ قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صـــــدقته » .

فى الحديث دلالة لقولنا من جهتين :

أحداهما ـ ان القصر فى الآية معناه نقص من عدد الصلاة، ودلالته على ذلك صريحة ، لا تحتمل تكلف ابن القيم ، ولا تلاعب المبتدع .

والاخرى : ان الاصل فى صلاة المسافر هو الاتمام ، ولو كان فرضه ركعتين ابتداء لما عجب عمر ويعلى من القصر فى الســـــفر مع الامن .

ثالثها ـ ما رواه احمد والاربعة عن أنس بن مالك الكعبى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » حسنه الترمذى ، قال : وفى البـــــاب عن ابى أمية .

قلت : حديث أبى أمية : رواه النسائى من طريق يحيى ابن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثنى عمرو بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة » اسناده صحيح .

طريق آخر ـ قال عبد الله بن احمد بن حنبل : حدثنا موسى ابن اسمعيل عن أبان العطار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى أمية الضمرى انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتظر الغداء فقال : إنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » اسناده صحيح ايضا ورواه الدرامى والطحاوى .

حديث آخر ـ روى الطبرانى عن زرارة بن أوفى (صحابى) عن رجل منهم : انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ياكل فقال « هلم » فقال : انى صائم ، فقال « هلم احدثك ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

فهذه ثلاثة احاديث ، تصرح بان صلاة المسافر مقصورة من أربع ركعات لان معنى « وضع شطر الصلاة » حط نصفها ، بعد ان كان اتمامها واجبا عليه .

وهذه حقيقة الوضع فى اللغة ، يقال : وضع الحمل عن الدابة اذا حطه عنها .

وفى الحديث « من انظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » أى حط عنه بعض دينه .

اما حمل « وضع شطر الصلاة » على معنى رفعه ابتـــداء كما قال بعض الحنفية ، فيبطله انه معنى مجازى ، لا قرينة تدل عليه ، كيف وذكر الصوم يؤيد الحقيقة ؟! ولا يصح الجمع بين المعنيين في الحديث لوجهين :

١ ـ امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ، لتنافيهما .

٢ ـ أن فعل « وضع » فى الحديث مثبت ، والفعل المثبت لا يعم ، حسبما تقرر فى علم الاصول .

فرضت الصلاة أربعـا لا اثنين

أفادت الآية والاحاديث التى أوردتها ، ان صلاة الســـفر مقصورة ، ومعنى ذلك ان الصلاة فرضت فى الاصل أربع ركعات ثم وضع منها ركعتان لعذر السفر .

وهذه أحاديث تصرح بهذا المعنى تصريحا يدفع الاحتمال والتأويل :

١ ـ روى اسحق بن راهويه في مسنده باسناد على شـــرط الشيخين من طريق ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود الانصارى قال : جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : قم فصل ، ذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رســـول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر اربعا ، فاتاه حين كان ظـــله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى العصر اربعـــا ثم أتاه حين

غربت الشمس فقال : قم فصل . فقام فصلى المغرب ثلاثا ثم أتاه حين غاب الشفق فقال : قم فصل فقام فصلى العشاء اربعا ثم أتاه حين برق الفجر . فقال : قم فصل ، فقام فصلى الصبح ركعتين ، ثم اتاه من الغد ، حين كان ظله مثله ، فقال : قم فصل ، فقام فصلى الظهر اربعا ،ثم اتاه حين كان ظله مثليه ، فقال: قمفصل، فقام فصلى العصر اربعا ثم أتاه للوقت الاول حين غربت الشمس، فقال : قم فصل ، فقام فصلى المغرب ثلاثا ، ثم أتاه بعد ما غاب الشفق واظلم فقال : قم فصل ، فقام فصلى العشاء اربعا ، ثم أتاه حين طلع الفجر واسفر ، فقال : قم فصل ، فقــــام فصلى الصبح ركعتين .

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق ايوب بن عتبة قاضى اليمامة حدثنا ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن ابن ابى مسعود الانصارى عن ابيه .

ورواه الباغندي فى مسند عمر بن عبد العزيز ، وصرح فى روايته باسم بشير بن ابى مسعود .

وبشير ، قال عنه الحافظ ابن حجر : تابعى جليل ، يعــد فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليــــه وسلم ورآه فالحديث بمجموع الطريقين صحيح .

٢ ــ روى الدارقطني في سننه عن أنس ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمــــكة حين زالت الشمس ، فامره ان يؤذن

للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جـــبريل امام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف النبى صلى الله عليه وسلم . فصلى اربع ركعات ، لا يجهر فيها بالقراءة ياتم المســلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليــه وسلم بجبريل ، ثم امهل حتى دخل وقت العصر ، فصلى بهــم اربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة ،ياتم المسلمون برســول الله صلى الله عليه وسلم وياتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم امهل حتى وجبت الشمس ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، يجهــر فى ركعتين بالقراءة ولا يجهر فى الثالثة ، ثم امهل حتى ذهب ثلث الليل ، صلى بهم اربع ركعات ، يجهر فى الاوليين بالقراءة ولا يجهر فى الآخريين بها ، ثم امهل حتى اذا طلع الفجر ،صلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة .

فى اسناده مجهولان :

٣ ـ قال ابو داود فى المراسيل : حدثنا ابن المثنى ثنا ابن ابى عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن به ، مرسل صحيح الاسناد وهو مع حديث انس حجة ، كما تقرر فى علم الحديث والاصول.

٤ ـ روى عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم من ليلته التي اسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، فلذلك سميت الاولى قام فصاح باصحابه : الصلاة جامعـــة ،

فاجتمعوا ، فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاولين وقصر الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم، وسلم النبى صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم نزل فى العصر على مثله ثم نزل فى اول الليل ، فصاح : الصلاة جامعة ، فصلى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وصلى النبى صلى الله عليه وسلم للناس ، طول في الاولين ، وقصر فى الثالثة ثم سلم جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم . وسلم النبى صلى الله عليه وسلم على الناس . ثم لما ذهب ثلث الليل ، نزل . فصاح بالناس ، الصلاة جامعة ، فا جتمعوا ، فصلى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم . وصلى النبى صلى الله عليه وسلم للناس . فقرأ فى الاولين . فطول وجهر وقصر فى الباقيتين ، ثم سلم جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسلم النبى صلى الله عليه وسلم على الناس ، ثم لما طلع الفجر ، صبح جبريل فصاح بالناس ، الصلاة جامعة ، فاجتمعوا . فصلى جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ، وصلى النبى صلى الله عليه وسلم للناس ، فقرأ فيهما فجهر وطول ، ورفع صوته ثم سلم جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم ، وسلم النبى صلى الله عليه وسلم على الناس ، اسناده صحيح .

٥ ـ روى عبد الرزاق فى المصنف عن ابن التيمى (هو معتمر بن سليمان) عن قرة بن خالد ، قال : سمعت الحسن يقول : « أقم الصلاة طرفي النهار » حتى ختم الآية ، قال : فكانت أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فاتاه جبريل فقال « انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون » فقام جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، ثم الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فصلى بهم الظهر

اربعا ، حتى اذا كان العصر قام جبريل ، ففعل مثلها ، ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثا يقـرا فى الركعتين الاوليين ، يجهر فيهما ، ولم يسمع فى الثالثة ، قال الحسن : وهى وتر صلاة النهار ، قال : حتى اذا كان عند العشاء وغـــاب الشفق واعتم ، جاء جبريل فقام بين يديه ، فصلى بالناس اربع ركعات يجهر بالقراءة فى الركعتين حتى اذا اصبح من ليلته ، فصلى به والناس معه ، كنحو ما فعل فصلى بهم ركعتين ، يقـرأ فيهما ويطيل القراءة فلم يمت النبى صلى الله عليه وسلم حتى حد للناس صلاتهم ، ثم ذكر الحسن الجمعة قال : فصلى بهـــم ركعتين ووضع عنهم ركعتين ، لاجتماع الناس يومئذ ، وللخطبة اسناده صحيح ايضا .

مســـألة

قول عائشـــة رضى الله عنها ، فرضت الصـــلاة ركعتين ركعتين ، فاقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، لا يصلح لمعارضة الادلة المذكورة ، ولايمكن ان يقف معها على قدم المساواة لرجحانها عليه من وجوه :

الاول ـ انه موقوف عليها كما قال الخطابى وامام الحرمين وغلط من جعله فى حكم المرفوع .

الثانى ـ انه شاذ ، والشاذ من قبيل الضعيف .

ووجه شذوذه ، انه أفاد ان صلاة السفر أصل ، وان صلاة الحضر مزيدة وهذا مخـــالف لنص القـــرآن « ان تقصروا من الصلاة » ولاجماع المسلمين فى تسمية صلاة السفر مقصورة .

الثالث ـ انه مخالف لصريح قول النبى صلى الله عليـــه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

الرابع ـ ان حديث امامة جبريل عليه السلام ، صرح بـان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صبيحة ليـلة الاسراء خمس صلوات فى اوقاتها ، بركعاتها المعهودة مع بيان ما يجهر وما يسر منها ، وانه نودى لها بكلمة : الصلاة جامعة وانه ختمها بالسلام على الناس ، لانه لم يكن شرع التشهد والسلام اذ ذاك كما لم يشرع الاذان ، وهذا تفصيل واضح بين ، فوجب تقديمه عـلى قول عائشة الشاذ المجمل غير المبين .

الخامس ـ ان حديث امامة جبريل عليه السلام ، موافق للآية وقول عائشة مخالف لها . قال العلامة النيسـابورى فى تفسيره : وخبر عائشة لا تعاضده الآية ، لان تقرير الصـلاة على ركعتين لا يطلق عليه لفظ القصر اهـ . والمقرر فى علم الاصـول ان الخبر الموافق للآية يقدم على مخالفها .

السادس ـ ان حديث امامة جبريل ، مفسـر لقول النبى صلى الله عليه وسلم « ان الله وضع عن المسافر الصـوم ونصف الصلاة » وقول عائشة معارض له ، والمفسر للحديث مقدم على المعارض له .

السابع ـ ان حديث امامة جبريل ، صرح بان وقت بـدء الصلاة اربع ركعات كان صبيحة ليلة الاسراء ، وقول عائشـة لم يبين متى فرضت الصلاة ركعتين ؟ فيحتمل ان يكون مرادهـا فرض الصلاة قبل الاسراء حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين صباحا ومثلها مساء ، ولا شك ان الصريح مقـدم على المحتمل بلا نزاع .

الثامن ـ ان قول عائشة لم يصرح بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس بعد فرضيتها ، فيجوز ان يكون الله تعالى حين فرض عليه خمسين صلاة فرضهـا ركعتين ركعتين وراجعه فى تخفيفها ، فحطها الى خمس وكملها اربعا ، وهـذا

احتمال قريب ووجيه ، وان كنت لست فى حاجة الى تأويـــل قولها وتوجيهه ، لشذوذه وضعفه .

التاسع ــ أن قول عائشة مخالف لما عـــرف بالتواتر ، ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ، ونزل جبريل صبيحة تلك الليلة ، ببيان ركعاتها واوقاتهـــا ، ولم يثبت ان فرضيتها تكررت مرة اخرى .

العاشر ــ ان اهل التفسير والمغازى والسير واسباب النزول تتبعوا ما شرع من احكام بعد الهجرة كصوم عاشوراء ورمضـــان والحج والتيمم والقبلة وصلاة السفر والخوف والكفارات والحدود والطلاق والخلع والايلاء والظهار واللعان والرضاع والجهـــاد وغير ذلك ، ورتبوه حسب وروده من بدء الهجرة الى وفـــاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأت فى شىء من الطرق التى استندوا اليها صحيحها وضعيفها ان الصـــلاة كانت اثنتين ، ثم فرضت بعد الهجرة اربعا ، الا ان السمهودى فى وفاء الوفـــا قال فى حوادث السنة الاولى من الهجرة ما نصه : ثم زيد : صلاة الحضر ركعتين ، بعد مقدمه المدينة بشهر ، قلت : قال السهيلى: ان ذلك كان بعد الهجرة بعام او نحوه والذى عليـــه الاكثر ان الصلاة نزلت بتمامها من بدء الامر اهـ .

وقال الطبرى فى تاريخه : وفى هذه السنة ــ يعنى السنة الاولى ــ زيد فى صلاة الحضر ــ فيما قيل ــ ركعتان ، وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين ، وذلك بعد مقدم النبى صـــلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فى ربيع الاخر لمضى ثنتى عشرة ليـــلة منه ، وزعم الواقدى انه لا خلاف بين اهل الحجاز فيه اهـ .

قلت : اشار الطبرى الى تضعيف هذا النقل بعبارة (فيما قيل) والواقع انه نقل ضعيف بل باطل ، ولو حصل هذا لنقلـــه

الصحابة الذين نقلوا المضمضة والاستنشاق والسواك والمسح على الخفين ، مع ان الصلاة اهم منه ، بل هى اهم اركان الــــدين بعد الشهادتين ، وقد نقلوا قصرها فى السفر ، كما نقـــــلوا فروضها وسننها وشروطها ، فكيف غفلوا عن نقل زيادة ركعتين فيها ، وتفرد به الواقدى وهو موصوف بالكذب عند المحدثين ؟

الحادى عشر ـ تقدم فى سبب نزول قوله تعــــالى « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصـــلاة » ان قوما من بنى النجار قالوا ، (يارسول الله ، انا نضرب فى الارض فكيف نصلى) ؟ وهذا يفيد ان الصلاة كانت اربعا فطلبوا التخفيف .

الثانى عشر ـ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهـــر اربع ركعات وهو مسافر بعسفان . وسيأتى تخريج هذا الحديث بحول الله تعالى .

الثالث عشر ـ نقل الباجى عن بعض العلماء قال : روايـــة عائشة اضطربت فى الحج والرضاع وصلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة فى السفر اهـ . ولم يرتض الباجى هذا الكلام ، واجاب عن الاضطراب فى صلاة الليل فقط ولـكن الاضطراب فى صلاة السفر يتبين مما ياتى :

١ ـ قالت عائشة : فرضت الصـــــــلاة ركعتين ركعتين ، فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر .

٢ ـ روى عبد الرزاق عن ابن محرر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت : من صلى اربعا فى السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ، ان الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعـــذبكم على النقصان .

٣ - روى البيهقى باسناد صحيح عن عروة ان عائشة كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن اختى انه لا يشق على .

وروى ابن جرير عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتمم الصلاة فى السفر ؟ قال : عائشة وسعد بن ابى وقاص .

٤ - روى ابن جرير من طريق عمر بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق . قال : سمعت ابى يقول: سمعت عائشة تقول فى السفر أتموا صلاتكم . فقالوا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر ركعتين ، فقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف ، فهل تخافون انتم ؟

فهذه عدة روايات عن عائشة متعارضة مضطربة .

وعندى ان عائشة لم تضطرب رواياتها فى صلاة السفر ، ولكن الناس لم يفهموا رواياتها على وجهها فظنوها مضطربة ، وبيان ذلك ان الحنفية ومعهم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم ظنوا ان قولها الاول ، فى حكم المرفوع ، واخذوا منه وجوب قصر صلاة السفر ، فأخطأوا من جهتين :

١ - ان قولها ذاك هو من كلامها واقعا وحقيقة لا شائبة للرفع فيه .

٢ - وهو الخطأ الاعظم . غفلتهم عن ان ذلك القول - مرفوعا كان او موقوفا - لا يفيد وجوب القصر فى السفر ، وانما يفيد نسخ الركعتين ، واستبدال اربع الركعات بهما ، يتضح هذا المعنى من تتبع روايات قول عائشة : ففى صحيح البخارى من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا ، وحيث فرضت الصلاة اربعا - وكان فرضها بعد شهر من الهجرة

كما قال الواقدى ـ فمعنى ذلك أنه نسخ الاقتصار على الركعتين، وبطل الاعتداد بهما فى أداء فرض الصلاة فلما شرع قصر صلاة السفر ، فى السنة الرابعة او الخامسة بسبب السؤال عنه ، كان شرعا جديدا ، وحكما مستقلا ، يدخل فى باب الرخصة ، ولا علاقة له بالركعتين اللتين نسختا ، هذا مفاد كلام عائشة وهو مرادها ، ولهذا كانت تتم الصلاة فى السفر ، وقالت من صلى اربعا فى السفر فحسن ، ومن صلى ركعتين فحسن ـ أى لان القصر رخصة مستحبة ـ ان الله لا يعذبكم على الزيادة ـ فى السفر لانها جائزة ـ ولكن يعذبكم على النقصان ـ فى الحضر ، لانه ممنوع .

وقالت لعروة حين رآها تتم فى السفر . وقال لها : لو صليت ركعتين ؟ يا ابن اختى ، انه لا يشق على أى لا يشق على الاتمام ، والقصر رخصة اريد به التخفيف لانها علمت ـ وهى فقيهة مجتهدة ـ ان فرض الاربع ، نسخ الركعتين ، وحظر الاجتزاء بهما ، وان الاذن فيهما للمسافر ، يقتضى الجواز على قاعدة الاذن بعد الحظر ، وهذا منزع اصولى دقيق ، غفل عنه ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكانى ، وكل من تمسك يقولها لوجوب القصر فى السفر ، ولعل سبب غفلتهم ، قولها : فأقرت صلاة السفر ، وزيد فى صلاة الحضر ، فهموا منه ان الشارع زاد فى صلاة الحضر ، وأبقى صلاة السفر كما هى ، فى وقت واحد ، وهذا الفهم غير صحيح ، لم تقصده عائشة ، ولم يقع فى الوجود ، بل الذى وقع انه كان بين زيادة صلاة الحضر، وقصر صلاة السفر فترة زادت على ثلاث سنوات كما مر .

ولهذا أول الحافظ ابن حجر كلامها بقوله : المراد بقول عائشة ، فأقرت صلاة السفر ، أى باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت اه .

وهذا التأويل متعين ، ليكون كلامها موفقا للواقع ..

القصر فى السفر مندوب

لم يأت القائلون بوجوب القصر فى السـفر بدليل ســالم من النقد وهاك جملة ادلتهم . مع تعقيبها بما يرد عليها من قدح مبطل لدلالتها .

١ ـ قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ركعتان .

٢ ـ قول عمر : صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمـــام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

٣ ـ قول ابن عباس : ان الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة .

٤ ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم ـ عن القصر ـ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » والامر يقتضى الوجوب .

٥ ـ ان النبى صلى الله عليه وســلم داوم على القصر فى السفر ولم يتم قط . هذا كل ما استدلوا به ، ولا دليل لهم فى شىء منه .

اما قول عائشة ، فقـــد تبين مما ذكرناه انهم اخطأوا في الاستدلال به ، لخطئهم في فهمه ، وانه يدل على جواز القصر ونقيض دعواهم .

واما قول عمر ، فيدل على وجوب القصر بدلالة الاقتران بصلاة الجمعة وهى دلالة ضعيفة فى علم الاصـــــول ، ويمكن لسيء الفهم ان يعكس الاستدلال بها عليهم فيقول : بل هو يدل على استحباب القصر لاقترانه بصلاة الاضحى والفطر .

ثم كيف يقول عمـــــر تمـــام من غير قصـــر ، والله تعـــالى يقول : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله وضـــع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » والمسلمون مجمعون عـــلى ان صلاة السفر مقصورة .

وأما قول ابن عباس ، فهو شاذ لوجهين :

١ ــ مخالفته للواقع المعروف فى كتب التفسير والسنة ، ان الصلاة فرضت ليلة الاسراء ثم شرعت صلاة السفر فى السنة الرابعة او الخامسة ، ثم شرعت صلاة الخوف فى غزوة عسفان ، وصلاها النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة ركعتين ، فمتى فرضت صلاة الخوف ركعة وصلاة السفر ركعتين ؟

٢ ــ ان الاجماع منعقد على عدم وجوب ركعة فى الخوف، بل ذهب الجمهور الى عدم مشروعيتها ، وقال اسحق بن راهويه والثورى ومن تابعهما : تشرع ركعة فى صلاة الخوف ، لكن لم يقولوا بوجوبها .

ثم هذا الاثر موقوف ، استنبطه ابن عباس من القرآن ، ولذا قال : على لسان نبيكم ، لان القرآن وصلنا على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى (فانما يسرناه بلســـانك) الآية .

وكذلك قول عمر : على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يفيد ان ما قاله استنباط منه ، اذ لو كان مسموعا لهما ، لقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وأما حديث « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فالامر فيه للندب لامور :

١ ـ ان الاصل فى الرخصة الندب ٠

٢ ـ الادلة المقتضية لاستحباب القصر ، وسياتى بيانها بحول الله تعالى ٠

٣ ـ ان حمل الامر على الندب ، يجمع بين الادلة ولا يهدر شيئا منها ، وحمله على الوجوب يلغى بعضها ، والجمع بين الادلة واجب ٠

٤ ـ تقدم ان الركعتين فى الصلاة نسختا بالاربع ، ووجوب شىء اذا نسخ يبقى مندوبا ولا يعود للوجوب مرة اخرى كما سياتى ٠

وأما مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على القصر ، فانها لا تفيد وجوبه ، وانما تفيد افضليته ونحن نسلم ذلك ٠

وأما انه صلى الله عليه وسلم لم يتم فى السفر قط فدعوى باطلة ٠

بل صح انه صلى الله عليه وسلم أتم الظهر فى سفره كما سياتى ٠

وحيث تبين بطلان أدلة القائلين بالوجوب بطل قولهم بالضرورة وبقى القصر فى السفر ، على الاصل الذى هو الجواز: والاصل لا يحتاج الى تأييد واستدلال ولكنا مع ذلك نذكر أدلته تثبيتا وتأكيدا ٠

فمنها : قوله تعالى (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) تقدم ان هـــذه الآية نزلت بسبب السؤال عن الصلاة فى السفر .

قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وأما قوله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول الآية فان فى مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غـــالب اسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا يسافرون الا الى غزو عـــام ، او سرية ، وسائر الاحياء . حرب للاسلام وأهله ، والمنطوق اذا خرج مخرج الغالب ، او على حادثة فلا مفهوم له كقوله تعــالى (وربائكم الاتى فى حجوركم) الآية .

وكقوله تعـــــالى (ولا تكرهوا فيتاتكم على البغـــاء ان اردن تحصنا) اهـ .

ولو فرضنا ان الآية خاصة بالخوف ، كما يزعم مقلدة ابن حزم فانها تدل على الجواز ايضا ، لانه اذا لم يجب قصر الصلاة فى حالة الخوف وهى مظنة الوجوب ، فعدم وجوبه فى حـــالة الامن أولى .

ومنها : حديث « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشـــطر الصلاة » وهو يدل على جواز القصر والاتمام كما بينته فى الرأى القويم ، ونبهت على غلط ابن حزم فى فهمه .

ومنها : عن ابى هريرة : ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر الصلاة فى سفر نجد ؟ قال « نعم » ان الله يحب ان يؤخذ برخصته كما يحب ان يؤخذ بفريضته » .

رواه ابن جرير فى تهذيب الآثار وصححه .

فهذا الحديث نص صريح فى ان القصر فى السفر رخصـــة غير واجبة .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد فى قوله تعالى (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) : نزلت يوم كان النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، والمشركون بضجنان ، فتواقفوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر اربعا ركوعهم وسجودهم واحد معا جميعا ، فهم بهم المشركون ان يغيروا على امتعتهم واثقالهم ، فأنزل الله (فلتقم طائفة) فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر ، وذكر صلاة الخوف، اسناده صحيح ، ورواه ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد ، كما فى تفسير ابن كثير .

عسفان بوزن عثمان ، موضع على مرحلتين من مكة ، ويقابله جبل اسمه ضجنان ، بوزن سلمان .

فهذا الحديث يصرح بان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اربع ركعات وهو مسافر ، فدل على ان القصر فى السفر، غير واجب .

ومنها : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ان طاوسا اخبره : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ، اربع ركعات . وهو والعدو فى صحراء واحدة – يعنى عسفان – فقال العدو : ان لهم صلاة اخرى ، هى احب اليهم من الدنيا وما فيها ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ، فقاموا خلفه صفين ، وذكر صلاة الخوف ، اسناده صحيح .

وهو مثل الحديث السابق ، يفيد جواز الاتمام فى السفر .

ومنها : ما رواه البزار عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلاة ويقصر .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ولفظه : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وأتم .

وفى سند الحديث : مغيرة بن زياد قال الحافظ الهيثمى : اختلف فى الاحتجاج به اهـ .

قلت : المغيرة من رجال الاربعة ، وثقه وكيع وابن معين والعجلى وابن عمار ويعقوب بن سفيان ، واحمد فى رواية ابنه صالح ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابو داود : صالح ، وقال احمد فى رواية ابنه عبد الله : مضطرب الحديث منكر الحديث وقال ابن عدى : عامة ما يرويه مستقيم الا أنه يقع فى حديثه ما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، وهو لا بأس به ، وقال ابن ابى حاتم : سألت ابى وابا زرعة عنه فقالا : شيخ ، قلت : يحتج به ؟ قالا : لا وقال ابى : هو صالح صدوق ليس بذلك القوى ، بابه مجالد يحول من كتاب الضعفاء للبخارى .

تبين من هذه النقول ثلاثة امور :

١ ـ ان اهل الجرح متفقون على صدق المغيرة وصلاحه .

٢ ـ ان معظمهم وثقه .

٣ ـ ان من ضعفه منهم لم يضعفه مطلقا ، وانما ضعفه لاضطراب فى بعض حديثه . ونكارة فى حديث : اخذ الاجرة على تعليم القرآن ، واياه عنى ابن معين حين وثقه وقال له

حديث واحد منكر ، ولهذا اختلف فى الاحتجاج بحديثة ، فالذين وثقوه - وهم الاكثر - يحتجون به ، والذين وصفوه بالاضطراب ، توقفوا فيه ، لكنهم لا يختلفون فى الاحتجاج به اذا وجد لحديثه شاهد او عاضد .

وحديثه الذى اوردناه معضود بحديثى مجاهد وطاوس وبما يأتى فهو حجة بلا نزاع .

قال الامام الشافعى رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين لما اتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ، ولم يجز ان يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة : كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم وقصر .

اخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء ابن ابى رباح عن عائشة قالت : كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم اتم وقصر اهـ .

قال البيهقى : وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة .

واصح اسناد فيه ما اخبرنا ابو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن ايوب حدثنا ابو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى السفر ويتم ، ويفطر ويصوم .

قال الدارقطنى : هذا اسناد صحيح .

وقال ابن القيم فى زاد المعـــاد : وكان يقصر الرباعيـة يصليها ركعتين ، من حين يخرج مسافرا الى ان يرجــــع الى المدينة ، ولم يثبت عنه انه اتم الرباعية ، في سفره البتة . وامـا حديث عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر فلا يصح ، وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميـــة يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ .

واقول : ما اجرأ ابن تيمية !! وما اسرعه الى رد ما يخالف رأيه !! فحديث عائشة ، صححه الدارقطنى كما علمت ، وهـــو احفظ من ابن تيمية بمراحل ، بل لا نسبة بينهما من وجوه :

١ ـ ان الدارقطنى حافظ على طريقة المحـــدثين ، وابن تيمية حافظ على طريقة الفقهاء .

٢ ـ ان الدارقطنى نال رتبة أمير المؤمنين فى الحديث وهى اعلى رتبة فى الحفظ : لم ينلها ابن تيمية ، ولا من فى طبقته .

٣ ـ ان الدارقطنى كان اماما مبرزا فى علل الاحـــــاديث واسانيدها حتى عد فى صف على بن المدينى ، وابن تيمية كان ضعيفا فى هذا العلم ، واغلب الاحاديث التى يعللها او يضعفها او يكذبها ، انما يتكلم فيها من جهة مخالفتها لرأيه .

فمعيار الصحة والضعف عنده ، رأيه ما وافقه صحيح ، ولو

كان فى كتاب ابن بطة ! وما خالفه ينبغى ان يكون ضعيفا او مكذوبا ، ولو صححه مثل الدارقطنى او البخارى .

مثال ذلك : حديث « كان الله ولم يكن شىء غيره » رواه البخارى فى الصحيح ، وهو موافق لدلائل العقل والنقل لكنـــه خالف راى ابن تيمية . لانه يرى وجود حوادث لا أول لهـــا ، مع الله فى الازل . فعمد الى رواية للبخارى ايضا فى هذا الحديث بلفظ « كان الله ولم يكن شىء قبله » فرجحهـــا على الرواية المذكورة بدعوى انها توافق الحديث الآخر « انت الاول فليس قبلك شىء » .

قال الحافظ ابن حجر : مع ان قضية الجمع بين الروايتين تقتضى حمل هذه الرواية على الاولى ، لا العكس ، والجمـــع يقدم على الترجيح بالاتفاق اهـ .

وتعصبة لرأيه ، اعمـــاه عن فهم الروايتين اللتين لم يكن بينهما تعارض لان رواية « كان الله ولم يكن شىء قبله » تفيـــد معنى اسمه : الاول ، بدليـــل « انت الاول فليس قبلك شىء » وروابة « كان الله ولم يكن شىء غيره » تفيد معنى اسمه : الواحد بدليل رواية « كان الله قبل كل شىء » .

مثال ثان : حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وســـلم بسد الابواب الشارعة فى المسجد وترك باب على عليه السلام .

حديث صحيح ، أخطأ ابن الجوزى بذكره فى الموضوعات،
ورد عليه الحافظ ابن حجر وغيره ، وابن تيمية منحـــرف عن
على ، كما هو معلوم ، فلذلك لم يكفه حكم ابن الجوزى بوضعه
فزاد من كيسه ، حكاية اتفاق المحدثين على ذلك .

مثال ثالث : حديث عائشة الذى نتكلم عليه ، افـــاد ان
النبى صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر ، وابن تيميـــة لا يرى
ذلك . فحكم بانه مكذوب وسادع تصحيح الدارقطنى جـــانبا ،
وانا ناقش ابن تيمية فى دعواه ، واثبت انه مجازف شديد المجازفة:

من المعلوم لصغار طلبـــة هذا العلم ، ان الحديث يحكم
بوضعه لسببين :

١ ــ ان ينفرد بروايته كذاب ، بحيث لا يوجد الا من طريقه
فلو وجد متابع له ، ارتقى حديثه عن درجة الوضع ، الى التى
فوقها وهى الواهى ، ثم المتروك .

٢ ــ ان يخالف القرآن ، او الحديث الصحيح ، او اصلا من
اصول الشريعة . او قضية عقلية ، او واقعة تاريخية ويتعـــذر
التاويل او الجمع .

فاذا سبرنا حديث عائشة بهذا المسبار، وجدنا رجال اسناده
ثقات ووجدنا معناه سالما من النكارة والمخالفة ، لانه افـــاد ان
النبى صلى الله عليه وسلم قصر فى السفر واتم ، وصام وافطـــر،

وهذا المعنى صحيح جدا يوافق القرآن (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) ورفع الجناح يقتضى جواز الامرين .

ويوافق حال النبى صلى الله عليه وسلم باعتباره مبلغا ، يفعل الشىء لبيان حكمه . فهو قد اتم فى بعض اسفاره ، لبيان جواز الاتمام . وقصر فى الغالب ، لبيان افضليته .

ويوافق الرخصة فى أصل وضعها الشرعى .

ويوافق الحديث الصحيح « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »

ويوافق حديثى مجاهد وطاوس الصحيحين : ان النبى صلى الله عليه وسلم اتم صلاة الظهر ، بغزوة عسفان .

ويوافق ما رواه البخارى فى الصحيح عن جابر قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وذكر الحديث الى ان قال : واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبى صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتين .

وفى زاد المعاد ـ اثناء الكلام على هدى النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف ـ ما نصه ، وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتاتى الطائفة الاخرى فتصلى

... الركعتين الاخيرتين ويسلم بهم ، فيكون له اربعا ولهــــم ركعتين ركعتين ، وتارة كان يصلى باحدى الطـــائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتاتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم ، فيكون صلى بهم بكل طائفة صلاة ا هـ .

اليس من المجازفة القبيحة والتعصب المقوت ، ان يجزم ابن تيمية بكذب حديث عائشة الصحيح المؤيد بالدلائل والشواهد لمجرد خطأ فى فهم قولها : فرضت الصلاة ركعتين ، فان قيل قد انكر احمد حديث عائشة ، وقال الحافظ ابن حجر ، صحتـه معهودة .

فالجواب أن استنكار الحديث اخف من الحكم بكذبه ، على ان الامام احمد كان ضيق العطن فى التاويل . والجمــــع بين مختلف الاحاديث ، يستنكر الحديث لادنى شبهة تعرض له فى فهمه ، واستنكر حديث الاستخارة وهو فى صحيح البخارى ، واستنكر حديث « رفع عن امتي الخطأ والنســــيان » مع ان القران يؤيده ، وقد استنكر هذا الحديث لانه رآه مخالفا لقـول عائشة فرضت الصلاة ركعتين .

وكذلك الحافظ ابن حجر استبعد صحته لهذا المعنى كمـــا جاء فى آخر كلامه .

والعجيب ان قول عائشـــة هذا ، عمى على المحـــدثين والفقهاء على سواء وذهبوا فى فهمه الى فريقين :

فريق يرى وجوب القصر فى السفر ، جعلوه حجتهـــــم الداحضة ودليلهم القاطع ، ثم صدموا بروايتها لاتمـــام النبى

صلى الله عليه وسلم فى السفر ، وباتمامها هى ايضا فاستنكروا حديثها المرفوع واولو اتمامها بانه اجتهاد منها .

وفريق يرى ان القصر غير واجب ، لكنهم سلموا دلالـــة قولها على الوجوب وذهبوا يتلمسون وجوه الاجوبة للجمع بينه وبين الادلة على جواز القصر ، وكلا الفريقين مخطئان غـــاية الخطأ .

أما أولا : فان قولها لا يدل على وجوب القصر ، بل يـدل على جوازه كما مر بيانه باوضح بيان .

وأما ثانيا : فان روايتها لاتمام النبى صلى الله عليه وسلم لا تعارض قولها بل توافقه فى الدلالة على جواز الاتمام .

وأما ثالثا : فان اتمامها لم يكن عن اجتهـــاد او تأويل ، لكنها علمت ان الركعتين نسختا بالاربع ، وان القصر شرع بعـد ذلك على سبيل الرخصة الجائزة .

وقال ابن القيم ـ محاولا تعليل حديث عائشة بعلة ضعيفة ـ وقد روى كان يقصر وتتم ، الاول بالياء آخر الحروف ، والثانى بالتاء المثناه من فوق وكذلك يصوم وتفطر ، اى تأخـــذ هى بالعزيمة فى الموضعين ، قال شيخنا ابن تيمية ! وهذا باطل ، ما كانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وســـلم وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنهـا : ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلمـــا هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، زيد فى صلاة الحضر ، واقرت

صلاة السفر ، فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ؟ ! اهـ .

قلت : اصاب ابن تيمية فى ابطال الرواية التى حكاها المبرد ، لكنه اخطأ فى الاستدلال على بطلانها بما ذكره ، بل هى باطلة من جهة لم يتفطن لها ابن تيمية وبيانها من وجهين :

١ – ان الحديث مروى عن عائشة انها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصر فى السفر ويتم ، ويصوم ويفطر . فهى تحكى فعله عليه الصلاة والسلام لا فعلها هى ، ولو ارادت ان تحكى فعلها لقالت : كان يقصر وأتم واصوم ويفطر .

٢ – انه لم يعهد من الصحابة ولا التابعين ان ينقلوا فعلا النبى صلى الله عليه وسلم فعله وينقلوا بجانبه فعلا يخالفه الصحابى على سبيل المقابلة والمساواة لم يحصل هذا منهم ولا يمكن ان يحصل أبدا . لما هو معلوم بالضرورة ، ان الصحابة يحرصون على نقل فعله او قوله عليه الصلاة والسلام لانه حجة ودليل ، وفعل غيره او قوله ليس بحجة ولا دليل ولهذا قرر علماء الاصول ، ان الاجماع لا ينعقد فى حياته صلى الله عليه وسلم لانه ان وافق المجمعين او خالفهم ، فالحجة فى موافقته او مخالفته دونهم .

واذن فكيف يجوز فى عقل عالم ذكى كابن القيم ان يقال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصر فى السفر ، وعائشة تتم وتفطر وهى تصوم . أى انها كانت تاخذ بالعزيمة فى الموضعين

وما معنى هذه التسوية بين حكاية فعله وفعلها ؟ هل عائشة شاركته فى التشريع ؟! أم انها اجتهدت كما اجتهد هو ؟! أم انها عصته ؟! أم ماذا ؟!

فالواقع ان قول عائشة ـ تحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ كان يقصر فى السفر ويتم ، ويصوم ويفطر ، بالياء آخر الحروف حديث صحيح ، سندا ومتنا .

وما أورد عليه لا يساوى سماعه ، وبالله التوفيق ..

اشكال

يرد على المستدلين بقول عائشة ، لوجوب القصر فى السفر ، اشكال خطير يتعسر التخلص منه أو يتعذر ، وانا اشرحه بايضاح وتفصيل :

ادعوا ان قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين . فى حكم المرفوع ، سلمنا ذلك ، وفهموا منه وجوب القصر فى السفر ، سلمنا لهم فهمهم .

ثم صدموا بان عائشة كانت تتم فى السفر ، فاسرعوا الى الجواب التقليدى وهو : انها تأولت . وطفقوا يذكرون وجوه التأويل التى سردها ابن القيم فى زاد المعاد .

ولكن الاشكال قائم . لم يفطنوا له . ولا شعروا به .

ومنشأه دعواهم ان قول عائشة مرفوع حكما ، فان صحت دعواهم ـ وهم يجزمون بصحتها ـ فيكون مضمون معنى قولها : ان الشارع هو الذى حد صلاة السفر بركعتين ، واذا كان الامر

..للي ، فكيف جاز لعائشة ان تزيد ركعتين على ما حده الشارع ورسمه ؟! واى تاويل يصح ؟ بل اى اجتهاد يقبل ؟ بعد تعيين الشارع ركعتين فى السفر ! ان صح التاويل هنا ، صح التاويل بزيادة ركعتين فى صلاة الصبح . او زيادة ركعة فى صـــــلاة المغرب ، هذا اشكال لا مخلص لهم منه ، الا بان يفهموا قـــول عائشة فهما صحيحا يطابق مرادها ، ويوافق قواعد الاصول .

وهو ما قررناه مبسوطا فيما مر ، فاذا استوعبوه ادركوا ان عائشة لم تضطرب رواياتها فى صلاة السفر ، ولم تتم تاويلا، كما قيل ، وانما علمت :

ان الزيادة فى الصلاة الى اربع ركعات ، نسخت ركعتين واضمحلت الاعتداد بهما ، وان مشروعية ركعتين فى السفر بعـد ذلك على سبيل الرخصة . حكم جديد ، لا علاقة له بالركعتين اللتين نسختا .

يؤيد هذا قاعدة اصولية ، وهى : ان الشىء قد يباح ثم يحرم مرتين مثلا ، كنكاح المتعة ، ابيح ثم حــــرم ثم ابيح ثم حرم ، الى يوم القيامة . اما الشىء الذى يكون واجبا ثم ينسخ، فلا يعود واجبا ايضا ، كالصـــــلاة فرضت خمسين ثم نسخت بخمس ، فلم تفرض بعد ذلك صلاة اخرى اطـــــلاقا ، وكذلك الركعتان فى الصلاة ، نسختا باربع ، فلا تعودان الى الوجوب فى حال من الاحوال ، وانما شرعتا على سبيل النـــدب فى السفر .

وكذلك الوضوء لكل صلاة ، كان واجبا ، ثم نسخ ، فـــلم يجب مرة اخرى .

وكذلك مصابرة مسلم لعشرة من الكفار فى الجهـــــاد ، كان واجبا ثم نسخ بوجوب مصابرة واحدة لاثنين ، فلم يجب

مرة اخرى ومن هنا يظهر بطلان قول الحنفية بوجوب صلاة الوتر ، لانه حيث نسخ وجوب خمسين صلاة ، بخمس صلوات فلو وجبت صلاة غيرها كانت سادسة ، مع ان الشارع حد المفروض بخمس .

ويحسن لهذه المناسبة ان اذكر قاعدة اخرى وهى : ان الذى ينسخ من الاحكام ، هو الواجب والمحرم والمباح ، اما المندوب ، فلا ينسخ لانه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وقد جهل هذه القاعدة ، كثير من الناس فوقعوا فى اغلاط قبيحة ، لتهجمهم على الكلام فى الاحكام الشرعية بغير علم ، من ذلك : زعم بعضهم ان القبض في الصلاة منسوخ واستدل لزعمه بما قيل : ذكر الحافظ العراقى فى البدور الملتمعة فى ادلة الائمة الاربعة ، قال : اخرج الاوزاعي فى مسنده عن ابن مسعود قال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القبض فى صلاة الفريضة قبل ان يفارق الدنيا بستة وثلاثين يوما ، وهذا كذب قبيح ، لان العراقى ، لم يؤلف كتاب البدور الملتمعة بل لا وجود لهذا الكتاب ، والاوزاعى ليس له مسند ، والحديث مكذوب ، لم يروه ابن مسعود ، ولم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القبض فى الصلاة ، حتى انتقل الى الرفيق الاعلى ، ويظهر ان الذى وضع هذا الحديث مالكي متعصب ، لانه قال فيه : ترك النبى صلى الله عليه وسلم القبض فى الفريضة ، والقبض عند المالكية مكروه فى الفريضة ، مستحب فى النافلة ، فوضع الحديث لتاييد مذهبه .

وبعد هذا فالقبض مندوب ، والمندوب لا ينسخ .

ومن ذلك : زعم بعضهم نسخ الركعتين بعد اذان المغرب ، لان النبى صلى الله عليه وسلم فعلهما مرة ، ثم تركهما ، وهذا خطا من جهتين : من جهة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم

...ايما (١) وانما حض عليهما ومن جهة ان المندوب لا ينسخ .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وادعى بعض المالكية ... ها فقال انما كان ذلك فى اول الامر ، حيث نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، فبين لهم بذلك وقت ... واز ، ثم ندب الى المبادرة الى المغرب ، فى اول وقتها ... استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها ، لكان ذلك ذريعة ... مخالفة ادراك اول وقتها ، وتعقب بأن دعوى النسخ ... دليل عليها اهـ . بل هى باطلة ، لما بينا .

والمقصود ان جهل كثير من الناس ، لهذه القاعدة جراهم ... دعوى نسخ بعض المندوبات التى خالفت مذهبهم ، كما ... جهلهم بان الواجب اذا نسخ ، لا يعود واجبا مرة اخرى ، ... هم على اعتقاد وجوب ركعتين فى السفر ، مع انهما ... بالاربع .

مسألة

حيث صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اتم الصلاة فى السفر . وصح انه جعل القصر رخصة غير فريضة ، فذلك دليل ... انه جائز كالاتمام .

وثبت عن جماعة من الصحابة ، انهم اتموا فى السفر ... ، منهم عثمان وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود

---

(١) ثم وجدت ابن حبان روى فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال ... النبى صلى الله عليه وسلم قبل المغرب ركعتين .

وابو ذر وسلمان (١) وذلك يقتضى جواز القصر عندهم ، وروى ابو داود عن ابن مسعود انه عاب على عثمان اتمامه الصلاة فى السفر ، ثم صلى اربعا فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا ؟! فقال : الخلاف شر ، وروى احمد مثله عن ابى ذر ، الا انه قال : الخلاف اشد .

وهذا يقتضى ان القصر غير واجب لامور :

١ ـ ان الذى يترك او يفعل ، بعدا عن الخلاف ، هو المندوب او المباح اما الواجب فانه يفعل فى جميع الحالات ، من غير ان يراعى فيه خاطر خليفة ، او ملك او امير .

خصوصا فريضة الصلاة التى هى اهم اركان الدين ، بعد الشهادتين فلا يظن بابن مسعود وابى ذر ـ مع قديم صحبتهما ، وفضل علمهما وقوة ايمانهما ـ ان يزيدا ركعتين على ما فرضه الله ، خوفا من خلاف أمير المؤمنين ، هذا ما لا يمكن ان يفعلاه بل المجزوم به : انهما اتما ، لجواز الاتمام عندهما .

٢ ـ ان عثمان لم يكن فى حدة ابى بكر رضى الله عنهما، ولا فى شدة عمر رضى الله عنه ، بل كان هينا لينا ضعيفا مستضعفا ، فلم يكن ليهابه ابن مسعود وابو ذر ، بحيث يزيدان على ما فرضه الله ورسوله مراعاة له ، فلو لم يكن الاتمام جائزا فى نظرهما ، ما فعلاه لاجله .

---

(١) والمسور بن مخرمة وهو صحابى معروف ، روى الطحاوى فى معانى الآثار عن عبد الرحمن بن المسور ان سعد بن ابى وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود كانوا جميعا فى سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان ويصومان اهـ . وعبد الرحمن بن الاسود ولد فى العهد النبوى ، وسعد بن ابى وقاص ، صح عنه الاتمام ايضا .

٣ ـ ان عثمان كان يتم الصلاة لنفسه ، ولم يامر رعيته الاتمام ومن المعلوم بالضرورة ان فعل الخليفة ، ليس واجب الاتمام ، فكيف يترك ابن مسعود وابو ذر ، واجب القصر ، لموافقة فعل ليس بواجب ؟!

ولولا ان الاتمام جائز ما فعلاه .

٤ ـ ثبت فى صحيح مسلم ان عثمان كان ينهى عن متعة الحج ، وعلى يأمر بها ، فقال له عثمان كلمة ، فقال على عليه السلام : ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك فقال على : لا استطيع ان ادعك، فاهل بهما معا .

فانت ترى كيف خالف على عثمان الخليفة فيما نهى عنه ولم يحصل من خلافهما شر ولا فساد ؟ ولم يترك على متعة الحج لنهى الخليفة عنها ، مع انها غير واجبة .

فكيف يظن بابن مسعود وابى ذر ، ترك واجب القصر لاجل اتمام عثمان ؟!

بل ما اتما الا لانه جائز ، وانما عابا عليه مخالفة ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى معظم اسفاره ، على سبيل الافضلية .

مسألة

قال اهل الاصول : الاداء فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا ، والقضاء ، فعلها بعد خروج وقتها ، والاعادة ، فعلها ثانيا فى الوقت ، لخلل فى فعلها أولا ، او لعذر ، فالخلل كان يصلى بدون وضوء او على ثوبه نجاسة ، او يترك ركنا من الصلاة نسيانا ، فانه يعيدها وجوبا .

والعذر انواع :

١ ـ ان يصلى منفردا . ثم يجد جماعة يصلون تلك الصلاة .

٢ ـ ان يصلى فى جماعة ثم يؤم جماعة لا يجدون من يؤمهم .

٣ ـ ان يصلى فى جماعة ، ثم يجد رجلا يريد الصلاة وحده ، فيتصدق عليه بالصلاة معه ، ليحصل له فضل الجماعة.

اما ان يصلي الرجل وحده ، ثم يعيد تلك الصلاة وحده ايضا ، بدون مقتض للاعادة ، او يصلى فى جماعة ، ثم يعيدها وحده بدون عذر ، فهذا لا يجوز ، ولا تصح الصلاة المعادة ، لما روى احمد وابو داود والنسائى . عن سليمان بن يسار ، قال أتيت على ابن عمر ، وهو بالبلاط ، والقوم يصلون فى المسجد فقلت : ما يمنعك ان تصلى مع الناس ؟! قال : قد صليت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ، صححه ابن حبان .

ومن ثم حكمت فى كتاب « الرأى القويم » ببطلان ما رواه عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر : أنه كان اذا صلى مع الامام بمنى اربع ركعات ، انصرف الى منزله ، فصلى فيه ركعتين أعادها ، وهذا وجه بطلانها من جهة المتن ، اما بطلانها من جهة السند ، فان عبد الله بن عمر تفرد بها ، وهو مختلف فيه ، ضعفه قوم ، ووثقه بعضهم ، مع اعترافه بان فى حديثه اضطرابا ، وانه يزيد فى الاسانيد ، وانه ادركته غفلة الصالحين، وروايته هذه مردودة ، سواء قلنا بثقته او بضعفه لما تقرر فى علم الحديث : ان الثقة اذ خالف من هو اوثق منه او اكثر

... ، كانت روايته شاذة ، وان الضعيف اذا خالف الثقة ، ... روايته منكرة .

والشاذ والمنكر ، من قبيل الضعيف .

وعبد الله بن عمر ، خالف رواية امامين عظيمين ، هما : ... عبيد الله ، ومالك ، فانهما رويا عن نافع : ان ابن عمر ... اذا صلى مع الامام صلى اربعا ، واذا صلى وحده ، صلى ... ، وروى مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ... ، يقصر الصلاة ، الا ان يصليها مع الامام ، فيصليها ... .

وهذا الاسناد يدخل فى اصح الاسانيد ، وهو سلسلة ... بالذهب .

مسألة

قال موسى بن سلمة : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : انا ... كنا معكم ، صلينا اربعا ، واذا رجعنا الى رحالنا ، صلينا ... ؟

معنى هذا الكلام : ان موسى سأل عن الفرق بين ... : اذا صلى مع الجماعة ، صلى اربعا ، واذا صلى وحده ، صلى ركعتين ؟ فاجابه ابن عباس بقوله : تلك سنة ابى القاسم أى التفريق بين الصلاتين بالاتمام والقصر سنة ابى القاسم .

ولم يكن سؤال موسى عن صلاة السفر ، لم كانت ركعتين؟ ... يؤول جواب ابن عباس له ، بأن صلاة ركعتين ، سنة ابى القاسم ، كما اوله بذلك من لم يتذوق اسرار اللغة العربية ، ولا عرف علم البلاغة الذى يظهر تلك الاسرار ويجليها ، كما

لم يفهم ما قرره الاصوليون من وجـــوب مطابقة الجـــواب للسؤال .

ويدل سؤال موسى ، على ان اتمام المسافر خلف المتم ، كان مقررا معلوما عندهم ، وانما سال ، ليعلم هل هو منقول عن الشارع ؟ ام اجتهاد من الصحابة الذين افتوا به ، او فعلوه ، كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وسلمان ؟ فاجـــــابه ابن عباس ، بانه سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقال القاضى عياض ــ فى شرح سؤال موسى بن سلمة وجواب ابن عباس له ــ ما نصه : مفهومه ان الامام اذا اتم ، يتم معه ، وهو قـــول الكافة اهـ .

وهو كلام صحيح لا غبار عليه ، ومنزلة القاضى عيــاض معروفة لا تجهل ، فهو حافظ على طريقة الفقهـــــاء امام فى الاصول واللغة والادب ، قاض عادل نزيه ، اشعرى العقيــدة ، ليس بمشبه ولا مجسم ، ولا حشوى (١) وبالجملة هو مفخرة المغرب .

على ان البخارى وغيره ، احتجوا بكلام ابى عبيدة فى غريب القرآن والحديث ، وهو خارجى ، واطبق العلماء على الاحتجاج بكلام الزمخشرى فى الكشاف ، والفائق ، واساس البلاغة ، وهو معتزلى جلد والماوردى من فقهاء الشافعيـــــة معتمد عندهم وهو معتزلى ايضا وابن تيمية ، يحتج كثير من الناس بكلامه ويسميه بعضهم شيخ الاســـلام . وهو ناصبى ، عدو لعلى عليه السلام ، واتهم فاطمة عليها السلام بان فيهـــا شعبة من النفاق ، وكان مع ذلك مشبها الى بدع اخرى كانت فيه .

---

(١) ولم يكن ناصبيا ، ولم يكن يعتقد قدم العالم بالنوع .

ومن ثم عاقبه الله تعالى ، فكانت المبتدعة بعد عصر
... شيوخه ، ونتائج افكاره وثمار غرسه .

مسـألة

اذا اقتدى مسافر بامام متم ـ مقيما كان او مسـافرا ـ
... عليه ان يتم الصلاة تبعا لامامه ، كما فعل سلمان الفارسى
... الاحاديث الصحيحة الموجبة لذلك .

وافتى به من فقهاء الصحابة ابن مسعود وابن عمـر وابن
عباس .

ولم يخالفهم احد من الصحابة ، فهو اجماع سـكوتى .
... الفريقان على القول بوجوبه :

من قال بوجوب القصر كالحنفية

ومن قال باستحبابه كالمالكية والشافعية .

فالعجب ممن يزعم ان المسافر اذا أتم الصـلاة خلف امامه
... بمنكر عظيم !!

وهذ جهل ومجازفة ، واسراف فى التعصب للتقليد الباطل

نسال الله ان يرزقنا التوفيق والانصاف ، وان يجنبنا العجب
... والعناد المقوت وان يحفظنا من القول فى الدين بغير
علم ، حتى لا ندخل فى وعيد قول النبى ﷺ « من أفتى ـ بالبناء
المجهول ـ بغير علم فإنما إثمه على من افتاه » .

الخلاصة

بعد اذ انتهينا من تحقيق الموضوع ، نلخص مجمله فى النقاط الآتية :

١ ـ ثبت فى صحيح البخارى وغيره . ان النبى ﷺ اتم الصلاة فى السفر .

٢ ـ صح أن النبى ﷺ جعل القصر فى السفر رخصة غير واجبة وليس بعد بيان الشارع بيان .

٣ ـ قول عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ، يدل على جواز القصر فى السفر ، لان الركعتين نسختا بوجوب الاربع ، فلما شرع القصر بعد ذلك على سبيل الرخصة كان جائزا غير واجب .

وقولها : فاقرت صلاة السفر مجاز اى بحسب ما آلت اليه بعد مشروعية القصر . وهذا مجاز شائع معروف ومنه قوله تعالى (قال احدهما انى ارانى اعصر خمرا) أى أعصر عنبا يؤول الى خمر ، ويسمى مجاز الاول ، وهو من قبيل المجاز المرسل . ومما يؤيد هذا ان صلاة الصبح ابقيت كما هى ، فى حين زيادة الظهر والعصر والعشاء الى أربع ركعات فلم تنسخ ركعتا الصبح ، بل استمر وجوبهما الاول على حاله ، ومثل ذلك صلاة المغرب .

٤ ـ القاعدة ان الواجب اذا نسخ ، لا يوجبه الشارع مرة اخرى .

وبهذه القاعدة كانت مشروعية القصر فى السفر لا تتجاوز درجة المندوب ولاجل هذه القاعدة ايضا ، مع ما سبق من شرح قول عائشة على الوجه الصحيح ، كانت تتم الصلاة فى السفر . وقالت لعروة لا يشق على ، لا لاجل انها تاولت ، كما قال

المؤولون فى فهم قولها • الغافلون عن القاعدة التى بيناهـــا
....هم المقلدون الناعقون بما لا يفهمون

٥ ـ لو كان قول عائشة يفيد وجوب ركعتين فى الســفر او ان الواجب اذا نسخ يعاد وجوبه مرة اخرى ، لم يجز لعائشــة ان تتم صلاة السفر بالتاويل كما لا يجوز لها ان تزيد فى صــلاة الصبح ركعتين بالتاويل • ذلك ان الزيادة على ما فرضه الشارع ... ان بحث ، والاجتهاد او التأويل ، لا يدخل فيما حـــــدده الشارع . كعدد الصلاة . ومن القواعد الاصولية التى يعرفهـــا صغار الطلبة . لا اجتهاد مع النص •

٦ ـ حديث عائشة كان النبى ﷺ يقصر فى السفر ويتم ، ويصوم ويفطر ، صححه الدارقطنى أمير المؤمنين فى الحديث ، ومعناه مؤيد باحاديث فى صحيح البخارى وغيره • وتكـــذيب ابن تيمية له مبنى على قاعدته فى تكذيب او تضعيف ما يخــالف رأيه ، وللمبتدعة جراة عجيبة فى رد ما يخــالف رأيهم ، حتى ان ابن تيمية ، تطاول على بعض الصحابة لانه قال خـــــلاف ما يراه ، وهو هنا يرى ان القصر واجب ، وان النبى ﷺ لم يتم فى السفر قط •

فاذا ثبت ما يخالف ذلك فليـــكن مــــكذوبا بدون بحث ولا تمحيص . وتاويل الحديث على معنى ، كان يقصـــر ونتم ، ويفطر وتصوم ، ذهول وغفلة عن ان راوى الحديث عائشــــة التى تحدثت عن النبى ﷺ لا عن نفسها ، وتقـــول ـ فى رواية الشافعى فى الام ـ كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة واتم . وفى رواية الطحاوى عنها قالت : قصر رســـول الله ﷺ فى السفر واتم : وهاتان روايتان صريحتان •

٧ ـ قول ابن عباس : ان الله فرض الصلاة على لســـان

نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا ، والخوف ركعة ، مما اخذه ابن عباس من القرآن الذى وصل الينا على لسان النبى ﷺ ، وهو شاذ لوجوه :

احدها ان النبى صلى الله عليه وسلم . لم يصل فى الخوف ركعة قط .

ثانيها ـ أنه صحت فى صلاة الخوف أنواع منها : انه صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين . وسلمت قبله وجاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين وسلم ، فكانت له اربع وللطائفتين ركعتين ركعتين وهذا يرد قول ابن عباس : فرض الله على المسافر ركعتين ، ومنها : صلى بطائفة ركعتين وسلم وجاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين وسلم : وهذا يدل على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل ، خلافا للمالكية . ومنها ، صلى بطائفة ركعة ، واتمت لنفسها ركعة وصلى بالطائفة الاخرى ركعة وسلم ، وأتمت لنفسها ركعة ، ومنها غير ذلك ، فلو كان فرض صلاة الخوف ركعة لما صحت هذه الانواع .

ثالثها ـ ان العلماء اتفقوا على جواز هذه الانواع وغيرها فى صلاة الخوف لصحتها وانما اختلفوا فى افضلها ؟ ولو كانت الركعة فرضا . لما جاز غيرها .

رابعها : أن النسائى روى أن الصحابة صلوها ركعة فى بعض الحالات ، وهذا اوضح دليل على انها ليست بفرض ، اذ لو كانت فرضا ما تركوها أبدا .

٨ ـ قول عمر : صلاة السفر ركعتان . الخ مستنبط ايضا . ولعله حمل قول النبى صلى الله عليه وسلم « فاقبلوا من الله صدقته » على الوجوب . لكن حمله على الندب ، هو الراجح لوجوه :

منها : ليتفق مع ادلة جواز الاتمام . كحـــــديث « ان الله ... عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وحديث « ان الله يحب ان ... برخصته كما يحب ان يؤخذ بفريضته » وقول عائشة : ... الصلاة ركعتين . فاقرت صلاة السفر ، وزيد فى صـــــلاة ... ، والجمع بين الادلة واجب كما تقرر فى الاصول ، ومنها: ... صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فى السفر .

ومنها : أنه لو كان ذلك الامر للوجوب ، لزم وجوب جميع ... لانها صدقة تصدق الله بها علينا ، لكن الشارع أجاز الصوم ... واجاز للمريض المرخص له بالتيمم ، ان يتوضـأ ، فدل ... ان الامر للندب .

٩ ـ ما رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، انه ... صلى مع الامام بمنى صلى اربع ركعات ، انصـــرف الى ... ، فصلى فيه ركعتين اعادة ، ضعيف ، بل باطـــل مردود ... :

... مخالفته لما صح عن سليمان . مولى ميمونة ، قال . ... ابن عمر وهو بالبلاط ـ موضع بين المسجد والســـوق ... والقوم يصلون فى المسجد فقلت : ما يمنعك ان تصلى ... قال : قد صليت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه ... « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » فكيف يصح عن ابن ... وهو راوى هذا الحديث ـ ان يعيد الصلاة وحده بعد ان ... فى جماعة ؟

ومنها : مخالفته لما رواه مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ... ابن عمر : انه كان اذا صلى مع الامام ، صــــلى اربعا . واذا ... ، صلى ركعتين . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: ... بمكة عشر ليال ، يقصر الصلاة ، الا ان يصليها مع الامام ،

فيصليها بصلاته ، فهاتان الروايتان المرويتان باصــــح اسناد ، تصرحان بأن ابن عمر كان فى سفره يصلى ركعتين وحده ، اخذا بسنة السفر ، واذا صلى خلف امام مقيم ، أتم معه عملا بواجب الاقتـــداء .

ومنها : مخالفته لما رواه عبد الرزاق عن معمر والثورى قال سليمان التيمى عن ابى مجلز ، قال : قلت لابن عمر : ادركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر ؟ قال صل بصلاتهم ، فهذه فتــوى ابن عمر باسناد صحيح تفيد اتمام المسافر ، خلف امامه المقيم .

١٠ ـ الحكم الشرعى كالجواز مثلا ، يكفى لاثبـــاته دليل واحد ، ولا يشترط فيه تعدد الادلة . باتفاق الاصوليين والفقهاء ، وقد كان يكفى لجواز الاتمام : انه الأصل . والتقصير طـــارىء عليه ، لعذر السفر . لكنى نوعت الادلة من القرآن الكريم ، وقول النبى ﷺ وفعله تقوية واستظهارا .

١١ ـ اتمام المسافر خلف امامه المتم واجب لادلة متعددة :

منها حديث « انما جعل الامام ليؤتم به » وهو حـــديث متواتر . كما بينته فى الرأى القويم .

ومنها : قول موسى بن سلمة لابن عباس : اذا كنا معكـــم صلينا اربعا ، واذا رجعنا الى رحالنا ، صلينا ركعتين ؟ وجواب ابن عباس له : تلك سنة ابى القاسم ﷺ ، أى تلك التفـــرقة بين صلاة المسافر فى الجماعة فيتم ، وبين صلاته وحده فيقصر ، سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

ومنها : الاجماع السكوتى لان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، افتوا بمتابعة المسافر لامامه المقيم ، ولم يخالفهم احد من الصحابة ، بل فعل سلمان وجماعة من الصـحابة على وفق تلك الفتوى ، حيث اتموا خلف أمام متم ، وهم جميعا مسافرون .

ومنها : اذا اقتدى مسافر بمتم ، فقد ربط صلاته بصلاته ،
... عليه الاتمام . كما لو نوى الاقامة في الصلاة .

ومنها : القاعدة الاصولية التي تقول : اذا اجتمع وصف لازم
.. طارئ نيط الحكم باللازم ، لانه الصق بالحقيقة وانسب
... المؤتم ، لازم للمأموم في حال حضره وسفره ، فوجب عليه
... امامه . في كلا الحالين . والغى وصف السفر ، لانه طارئ

ومنها : ان متابعة الامام واجبة ، والتقصير مندوب ، فلزم
... ام ، تقديما للواجب على المندوب .

١٢ ــ ان قصر مسافر ، خلف امامه المتم ، فصلاته باطلة ،
... الفريقين : من يقول بوجوب التقصير في السفر ،كالحنفية
.. والفهم ومن يقول بندبه ، كالمالكية والشافعية ومن وافقهم ،
... ل بصحتها الا اسحاق بن راهويه وابن حزم ، ولا دليل لهما ،
... فهما في غاية الشذوذ ايصح مع هذا ان يزعم زاعم : ان المسافر
... مع امامه المتم ، اتى بمنكر عظيم ؟!! سبحانك ــ ربنا ــ
... بهتان عظيم ! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

١٣ ــ قال الله تعالى في صوم رمضان (ومن كان مريضا أو
... سفر فعدة من أيام أخر) وهذا الاسلوب يقتضي وجـــــوب
... على المسافر . بقاعدة اصولية ، هي ان وقوع المصدر في
... الشرط يفيد الوجوب ، وقد بينت هذه القاعدة ، في خواطر
... ـــة .

وقال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر »

واخذ بهذا داود الظاهري وابن حزم ، والامامية ، فقالوا ،
... الصوم في السفر ، ولا يجزى ، ونقل هذا القول عن عمر
... هريرة ، وجماعة من التابعين ، لكن ذهب عامة العلماء من
... والتابعين وأئمة المذاهب الى جواز الصـــــوم للمســـافر

وصحته ، واجابوا عن الآية بان فيها حذفا ، والتقدير ومن كان مريضا او على سفر وافطر فعدة الآية .

وعن الحديث بانه وارد فيمن شق عليه السفر واجهـده . فيكون خاصا بهذه الحالة ، لان النبى ﷺ صام فى رمضان ، وهو مسافر ، واجاز للمسافر ان يصوم .

وقال الله تعالى فى الصلاة فى السفر (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) وهذه الصيغـة تفيد التخيير ، وحيث كان التقصير فى السفر مع الخوف ، مخيرا فيه ، فهو فى السفر مع الامن كذلك ، بل اولى .

ولم يقل النبى ﷺ : ليس من البر اتمام الصلاة فى السفر ، بل صح عنه انه اتم فى السفر ، وصح أنه سمى التقصير رخصة ، كما سمى الفطر رخصة ، وبهذا اخذ الجمهور .

فهاتان فريضتان . نزلت فى كل منها رخصة ، حملهـا الجمهور على الندب ، وحملتها طائفـة على الوجوب . وفرقت طائفة فاوجبت رخصة الصلاة ، واجازت رخصة الصيام . ولهذه الطائفة نقول :

كيف يكون الفطر جائزا ودليل وجوبه أقوى وأظهر ؟ ويكون التقصير واجبا ، ودليل جوازه أوضح وأمتن ؟! اليس هذا تفريقا بين المتماثلين ؟! وتحكما فى الادلة بالهوى ؟! نسأل الله السلامة والعافية .

أغلاط صاحب المنكر العظيم

وهى كثيرة ، اذكر منها ما يحضرنى الآن :

فمنها : ذلك الاشكال الذى بينت استحالته فى جزء « التنصل [illegible] »

ومنها : تعليله حلق اللحية بتغيير خلق الله ، وبالتشبه بالنساء

ومنها : تقليده للالبانى فى ذلك التعليل .

ومنها : قياسة حلق اللحية ، على التنميص ، وهو قياس [illegible] فقد فيه شرط القياس .

ومنها : تقليده للالبانى فى ذلك القياس .

ومنها : تحريمه للذهب على المرأة .

ومنها : تقليده للالبانى فى ذلك .

ومنها : زعمه ان الأمن من مكر الله كبيرة ، مع انه لم يرد [illegible] ، ونسمى قول الله تعالى (افأمنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون) ولا اذكر له الحديث ، لانه لا يعرفه .

ومنها : افتاؤه لمريض صائم : ان يبلع الدواء بدون مـــاء [illegible] يكون مفطرا مع ان الدواء يشتمل على مواد تتحلل فى الامعاء [illegible] تتحلل الطعام واذا كان بعض الصحابة ، يبلع البرد وهـــو [illegible] ويقول ليس بطعام ولا شراب ، فهو اجتهاد منه ، خالفه فيه [illegible] بن المسيب فقال : بل يطفىء الظمأ ، ثم لو كان بلع الدواء [illegible] الصائم . لارشد الله المريض اليه ، من غير ان يرخص له [illegible] الافطار . وما كان ربك نسيا .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

(2) [illegible]

خاتمـــه

فيها مسائل

الاولى

بقى من أدلة وجوب اتمام المسافر خلف المقيم اربعة :

١ ــ حديث فى صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « اما يخشى أحدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار »

فى هذا الحديث وعيد شديد للماموم الذى يســـبق امامه بشىء من اركان الصلاة والمسافر الذى يقصر خلف المقيم فيسلم قبل امامه من ركعتين اولى بهذا الوعيد فيجب عليـــه ان يتم الصلاة مع امامه المقيم لئلا يقع تحت طائلة الوعيد المذكور .

٢ ــ فى الموطأ عن أبى هريرة قال : الذى يرفع رأســـه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » .

هذا الحديث مرفوع حكما لأنه ليس للرأى فيه مجال ولا دخل للاجتهاد فيه وهو يفيد ان المأموم الذى يسبق امامه بشىء من أركان الصلاة يفعل ذلك بارشاد الشيطان وتحريكه والمسافر الذى يسلم من ركعتين قبل امامه يصدق عليه ان ناصيته بيـــد شيطان فيجب عليه أن يتم مع امامه لئلا تبطل صلاته بـــكون الشيطان يحركه فيها .

٣ . ثبت فى الحـــــديث الصحيح عند الطبرانى وغيره ان
... المأموم لامامه فى افعال الصلاة كانت جائزة فى أوائـــل
... فكان الرجل اذا أتى والنبى صلى الله عليه وسلم يصـلى
... يسال احد المأمومين باشارة يده كم صـلى ؟ فيجيبه
... باشارة يده أنه صلى ركعتين أو ثلاثا فيصلى المســبوق
... ثم يدخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية صـلاته
... معاذ بن جبل رضى الله عنه لا اجد النبى صلى الله عليــه
... على حالة الا دخلت معه فيها فاذا سلم اتيت بما فاتنى فقال
... صلى الله عليه وسلم « قد سن لكم معاذ فافعلوا مثل ما فعل
... فاقتدوا به » .

فهذا الحديث نسخ جوار المخالفة السابقة واصبحت متابعة
... لامامه واجبة والمسافر الذى يسلم قبل امامه المتم خالف
... معمل بحكم منسوخ والعمل بالحكم المنسوخ باطل فصلاته
... كما لو استقبل المصلى بيت المقدس .

٤ ـ بعد فتح مكة جاءت وفود العرب الى النبى صـلى
... عليه وسلم أفواجا لاعلان اسلامها وتعلم أحكام الدين فكانوا
... معه الصلاة ولم يقل لهم اقصروا كما قال لأهل مكة فى
... الوداع « أتموا فانا قوم سفر » ولو قال لهم اقصروا لنقله
... الصحابة الذين نقلوا أحاديث الاستنجاء والسواك ونحـو
... بل هذا اهم لانه يتعلق بالصلاة التى هى أهم اركان الدين

بعد الشهادتين . فنحن نجزم بانهم كانوا يتمون الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم لأن مخالفة المأموم لامامه نسخت بحديث معاذ السابق .

الثانيـة

قال ابن ابى شيبة فى المصنف :

(فى المسافر ان شاء صلى ركعتين وان شاء أربعا) وصدر الباب بحديث عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » وهو حديث صحيح كما قال الدارقطنى ثم روى ابن أبى شيبة بعد هذا الحديث الآثار الآتية :

فروى عن ابى نجيح المكى قال : اصطحب اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر ، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء . وروى عن ابى قلابة قال : ان صليت فى السفر ركعتين فالسنة وان صليت أربعا فالسنة . وروى عن بسطام بن أسلم قال :

سالت عطاء عن قصر الصلاة فى السفر ؟ قال : ان قصرت فرخصة وان شئت اتممت . وروى عن ميمون بن مهران : أنه سال سعيد بن المسيب عن الصلاة فى السفر ؟ فقال : ان شئت ركعتين وان شئت فاربع .

اعلن أخى السيد أحمد رجوعه عن القول بوجوب قصـــر المسافر خلف الامام المتم ورأى أن حديث ابن عباس في صحيح مسلم صريح فى وجوب اتمام المسافر مع امامه المتم فقد ســـأله موسى بن سلمة اذا صلينا معكم صلينا أربعا واذا صـــلينا فى رحالنا صلينا ركعتين فاجابه ابن عباس تلك سنة أبى القاســـم .

فكان اعلانه الرجوع الى هذا الحديث انصـــافا محمودا ولكن بعض تلامذته لم يرجع اليه واستمر على القـــول بوجوب قصر المسافر خلف امامه المتم وهو خطأ محض لا دليل يؤيده ولا حجة تسنده اللهم الا التعصب للرأى هداه الله .

الرابعـــة

اختلف فى المسافة التى يصح فيها القصـــر على أقوال ، كثير منها شاذ مردود . لانه يفتح باب التســـاهل فى الصـــلاة والصيام كالذى يقصر الصلاة اذا ذهب الى المطار لتوديع مسافر ، وفى الخروج للنزهة بظاهر البلد ، مع أننا نعلم ان مولانا الامام الوالد رحمه الله ورضى عنه كان يدرس صحيح البخارى بالجامع الأعظم بطنجة ، وكان الاخوان الصديقيون بأصيلة يصلون الصبح ويركبون دوابهم فيصلون طنجة فى الســـاعة الحـادية عشرة ويحضرون درسه ويصلون الظهر معه ويعـــــودون الى بلدهم فيصلون قبل المغرب بمدة وكان أحيانا يذهب الى سيدى قاســم

للنزهة فيعلمون باصيلا فيذهبون اليه ويقضون معه اليوم هنـاك، ثم يعدون الى بلدهم .

والحكمة فى شرعية القصر والفطر فى السفر هى المشقة أو مظنتها ، والسفر القصير كالسفر الى اصيلا او المطار او النزهـة لامظنة فيه للمشقة اصلا ، فالترخص فيه بالقصر ونحوه تسـاهل كبير بل تلاعب بالنصوص وابطال للعبادة ونحن نعـلم ان الله تعالى حيث أطلق لفظ السفر فى الآية لم يرد هذا السفر القصير الذى يراد للترويح والنزهة وانما اراد السفر الشاق الذى يحتاج صاحبه الى الرخصة فالآية التى أطلقت السـفر هى من قبيـل العام المخصوص والذين اخذوها على عمومها لم يفهمـوا معنى الرخصة ولا حكمتها فلا باس علينا اذا خالفناهم فى اجتهادهم المخطىء .

ونرى السفر الذى يصح فيه الترخص بالقصر ونحوه هو السفر الذى لا يقدر صاحبه أن يعـود الى بلده فى اليوم الذى سافر فيه وهى مسافة ٦٠ كيلو متر فان من سافر هذه المسـافة ماشيا على أرجله او راكبا دابة لايمكنه أن يرجع فى نفس اليوم الى بلده فيصح له القصر والفطر وغير ذلك من الترخص ، اما أقل من هذه المسافة فالترخص فيها تساهل وتلاعب والله أعلم .

القصر رخصة بلا شك ، ولو قيل بوجوبه . والرخصـــة لا تستمر ، لأنها لو استمرت ، صارت حكما أصليا . والمفروض في الرخصة انها حكم عارض ، هذا خلف . اذن فالقصر له نهاية ومتى ينتهى ؟

صح أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث في غزوة تبـــوك ثمانية عشر يوما يقصر الصلاة .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم ذلك فى حجة الوداع .
وحيث أن القصر على خلاف الأصل ، لعـــذر الســـفر ، فالمسافر اذا زاد على هذه المده ، وجب عليه الرجوع الى الاصل ، وهو اتمام الصلاة .

نعم لو سافر شخص لقضـــاء مصلحة لايطـول أمدها فى تقديره فانه يقصر مادام ينتظرها لأنه لاينوى اقامة .

وهذا محمل مارى عن ابن عمر : أنه مكث فى اذربيجـــان سته أشهر يقصر الصلاة ، لأنه كان فى جيش ، وحبسهم مطـــر غزير ، والجيش لايقيم بمكان الا بمقدار الراحة أياما قلائل ، وهم لايعرفون جو أذربيجان ، ولا مقدار ما يستمر المطر فيها ، فمكثوا مكرهين ، ينتظرون الصحو بين لحظة وأخرى ، فلهذا قصر ابن عمر .

أما ان يسافر الشخص الى بلد يريد الاقامة فيه ، لعمل او غيره . فيجب عليه الاتمام بلا نزاع ، ولو قصر ، فصلاته باطلة . الا ترى أن النبي صلى الله عليه وســلم حين وصـــل الى المدينة مهاجرا قاصدا الاقامة فيها ، الغى حكم السفر فصلى الجمعـة قبل ان يستقر بها ، مع انه ما صلى الجمعة في سفر قط ، وقال : لا جمعة على مسافر ، وأمر المهاجرين الذين سبقوه الى المـدينة باقامة الجمعة لانهم صاروا مقيمين ، وهذا واضح جدا وباللـــه التـوفيق .

فهرس

الموضوع	الصفحة